

قانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٩٢) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، النص الآتى:

مادة (٩٢)

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، وأستثناءً من ذلك، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً)، وفقرة ثانية للمادة (٩٣)، نصهما الآتى:

مادة (١٥ مكرراً)

استثناءً من أحكام هذا القانون، يجوز للجهات الإدارية وبموافقة الوزير أو المحافظ المختص فى الحالات التى تحقق للجهة أهدافها الاقتصادية أو التنموية،

أو التى تستلزم الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها فى توقيت معين، أو المرتبطة بسياسات الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية من مجلس الوزراء، وفى غير ذلك من الحالات التى يقدرها الوزير أو المحافظ المختص، تقييم الأصول العقارية المملوكة لها بمعرفة ثلاثة مقيمين عقاريين من المقيدين بالهيئة العامة للرقابة المالية أو المعتمدين لدى البنك المركزى، ويعد متوسط هذه التقييمات الثلاثة هو القيمة المرجحة لهذه الأصول.

وعلى الجهة الإدارية إذا تبين لها أن نسبة التفاوت بين التقييم الأقل والتقييم الأعلى من تلك التقييمات تجاوز (٢٠٪) إسناد تقييم الأصول ذاتها إلى مقيم رابع خلال أسبوعين من تاريخ استلام الجهة الإدارية لتقارير المقيمين.

وفى هذه الحالة يؤخذ بمتوسط التقييمات الأربعة كقيمة مرجحة ما لم يكن التقييم الرابع أقل من متوسط التقييمات الثلاثة الأول، كما يكون اعتماد القيمة المرجحة للتقييم من الوزير أو المحافظ المختص دون غيره.

وعلى المقيمين العقاريين الالتزام بسرية عملية التقييم، والنتائج التى يتم التوصل إليها.

وفى جميع الأحوال، يكون وضع التقييم المشار إليه وفقاً للاعتبارات والمحددات والاشتراطات الحاكمة للتقييم التى تضعها الجهة الإدارية مسبقاً وبما لا يتعارض مع المعايير المصرية للتقييم العقارى الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات اختيار المقيمين العقاريين

المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة للقيام بعملية التقييم.

مادة (٩٣/ فقرة ثانية)

ولا يجوز للجهة الإدارية التعامل مع من صدر بحقه حكم نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانونى لأى من الأشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الإدارية، وذلك ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

(المادة الثانية)

- يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،
- يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
 - صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ
 - (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

1931
Court of Cassation